الجمهورية لجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة

مقياس: قانون الشركات

تحت اشراف الاستاذة: دغمان بشرى

السنة الجامعية: 2025/2026

مقدمة

لقد عرفت الشركة كنظام لدى البابليين حيث نظمها "حمو رابي" في شكل قانون عام 950ق م، حيث احتوى هذا القانون على 282مادة خص منها 8مواد لعقد الشركة، أما القانون الروماني فقد أشار إلى بعض القواعد المتعلقة بحصص الشركاء وتوزيع الأرباح وموضوع الشركة، أما لدى الفقه الإسلامي فقد عرفت التجارة على أنها أحد أهم أسباب الكسب الحلال.

والجدير بالذكر بادئ الأمر أن الشركات نوعان مدنية وتجارية، وضابط التفرقة بينهما الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه، فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها كذلك، وتعتبر تجارية إذا كان موضوعها تجاريا وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فإنه لم يكتف بالمعيار الموضوعي في تحديد الشركات التجارية وذهب إلى الأخذ أيضا بالمعيار الشكلي حيث اعتبر كل شركة تتخذ شكلا من الأشكال المحددة في القانون شركات تجارية أيا كان موضوعها مدنيا أو تجاريا[1] .

أما الفقه فيقسم الشركات التجارية إلى نوعين وذلك بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى شركات أشخاص تؤسس بين شركاء تربط بينهم رابطة قوية مؤسسة على الثقة المتبادلة بينهم، وشركات أموال ترتكز على المعيار المالي لأن تأسيسها يتطلب أموالا ضخمة فهي شركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي كسابقتها وإنما على الاعتبار المالي.

وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام العامة للشركة ضمن القانون المدني في المواد (416- 449) والقانون التجاري من المواد (544 – 842) بالإضافة إلى نصوص متفرقة في قوانين مختلفة أهمها السجل التجاري.

المبحث الأول: الأركان الموضوعية والشكلية لإنشاء الشركة.

ينقسم هذا المبحث إلى قسمين، سنتناول في الاول الشروط الموضوعية لعقد الشركة والتي تنقسم بدورها إلى نوعين، شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة. أما القسم الثاني فيكون موضوعه الأركان الشكلية لعقد الشركة.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة.

قبل التطرق إلى الأركان الموضوعية التي يقوم عليها عقد الشركة لا بد من تحديد بعض المفاهيم حول هذا الأخير.

[1] – المادة 544 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري.

الفرع الأول: مفهوم عقد الشركة.

أولا: تعريف عقد الشركة.

لم يعط القانون التجاري أي تعريف للشركة، ولكن على العكس من ذلك فقد أورد القانون المدني تعريفا للشركة في المادة 416[2] منه بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

فالمقصود بالشركة العقد المفهوم القانوني للشركة التي يقبل الانضمام إليها بملء إرادتهم واختيارهم شركاء يتوخون الحصول على الأرباح عن طرق تحقيق الغرض المشترك.

فالشركات التجارية أشخاص معنوية يتعاقد على تأسيسها الشركاء تجارا كانوا أو غير تجار بالشكل الذي يحدده ويرسمه القانون والذي يمنحها بعد تمام تأسيسها وتسجيلها الشخصية المعنوية، أي أنه يجعل منها شخصا قائما بذاته بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين تعاقدوا لتأليفها، ويكون لهذا الشخص المعنوي الجديد حق تمليك الحقوق وتأدية الالتزامات في الحدود التي يسطرها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، والقانون الذي تأسس بموجبه.

وبمفهوم آخر الشركة هي الشخص المعنوي المتولد من هذا العقد هو عبارة عن الشركاء ذوي المصالح المتحدة ومجموع الأموال المقدمة من قبل كل شريك، وهذا المجموع م الأموال يكون الذمة المالية للشركة المخصص للاستغلال المتفق عليه م قبل الشركاء المكونين لها.

فالشركة إذن أداة لممارسة النشاط التجاري الجماعي يتعاقد في البداية على تأسيسها أكثر من شخص واحد، طبيعيا كان أو معنويا، بقصد تحقيق الربح، ويتم تأسيس الشركة بموجب قانون معين، فبالرغم م تعريف القانون المدني للشركة بأنها عقد، ليست كل شركة مجرد تنطبق عليه جميع الشروط التي تطلبها القانون لانعقاده من إيجاب وقبول، فبالإضافة إلى ذلك هي تصرف قانوني شكلي ولو أنها تبزغ في البداية بشكل عقد، وهو واضح بشكل خاص في الشركات التجارية، سيما شركات الأموال منها[3]، كما أن تغيير العقد أو تعديله بعد انعقاده في الشركات لا يتطلب إجماع الساهمين وإنما يتم بأكثرية معينة يبينها القانون [4]، كما أن الشخصية المعنوية للشركة لا يخلقها اتفاق الطرفين وإنما يمنحها القانون[5] إلا أن ذلك لا يعني إنكار الصفة التعاقدية الضرورية لتأسيس الشركة عند بدايتها إذ أن الشركة لا تنشأ بنص القانون فقط وغنما

[2]- المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- فالشخص الذي يشتري سهما في شركة طيران مثلا لا يمكن أن يقال انه تعاقد مع مئات الآلاف م المساهمين المتفرقين في شتى أنحاء العالم .

[4]- المادة 657 ق ت ج

[5]- المادة 417 ق م ج: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير،

يتطلب تأسيسها نوعا من التعاقد بين المؤسسين قبل تسجيلها، أضف إلى ذلك أن بعض الشركات لا يمكن تعديل عقدها إلا بإجماع الشركاء فيها كشركة التضامن مثلا[6]، كما أن بعض الشركات التجارية لم يمنحها القانون الشخصية المعنوية كشركة المحاصة، التي لا يتطلب القانون لإثباتها حتى وجود عقد مكتوب[7]، حيث تنشأ بمجرد التعاقد الشفهي بين الشركاء، ولذلك فإن الشركة في نظر الفقه خليط بين عقد ونظام قانوني، فمجرد التعاقد لا ينشيء بعض أنواع الشركات التجارية كما أن مجرد نص القانون لا يقيم الشركة ما لم يكن هناك تعاقد مسبق لتأسيسها. ويرى الفقه القانوني ترجيح كفة النظام القانوني على كفة العقد في شركة الأموال سيما شركات المساهمة بينما ترجح كفة العقد في شركات الأشخاص خاصة شركات التضامن.

ثانيا: تمييز الشركة عما يشابهها.

أما عن التفرقة بين الشركات التجارية والمدنية فإن الفقه القانوني قد اعتمد معيارين أحدهما موضوعي حيث تعتبر بناءا عليه الشركة تجارية إذا كانت تمارس عملا تجاريا بصورة فعلية، والآخر معيار شكلي الذي يكتفي بالشكل الذي تعتمده الشركة لإضفاء الصفة التجارية عليها.

إلا أنه وبموجب التعديل الذي مس القانون التجاري سنة 1993بالمرسوم التشريعي 08/93 [8] اكتفى المشرع الجزائري بأخذ الشركة لشكل تجاري لتخضع لأحكام القانون التجاري بصرف النظر عن الغرض من إنشائها كالشركات المدنية ذات الشكل التجاري ومثالها الشكات التي يؤسسها مجموعة من الأطباء أو المحامون أو المحاسبون أو المهندسون لمزاولة أنشطة مهنية، ويترتب على ذلك أنه يمكن شهر إفلاسها إذا توافرت في شأنها شروط الإفلاس، غير أن صفة التاجر لا تلحق الشركاء أصحاب المهن المدنية ما لم يتوافر في شأنهم صفة التاجر طبقا للقواعد العامة، وبالتالي لا يلحق إفلاس الشركة الشركاء المدنيين بتلك الشركات، ويكمن جوهر الفرق بينهما أيضا في أن الشركات المدنية لانعدام الشكلية القانونية فيها.

ويثار إشكال حول التفرقة بين الشركة التجارية والجمعية الخيرية والمهنية فهذه الأخيرة وبالرغم من كونها أداة لممارسة النشاط الاجتماعي بل وحتى الاقتصادي في بعض الأحيان إلا أنها لا يمكن أن تعتبر من الشركات التجارية لأن الغرض من تأسيسها هو الخدمة الاجتماعية وليس غرض تحقيق الربح، كما أن جهات التسجيل تختلف فالشركات التجارية تسجل في المركز الوطني للسجل التجاري[9]، بينما تسجل الجمعيات لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية[10] .

---

[6]- المادة 556 ق ت ج.

[7]- المادة 795 مكرر 2 ق ت ج.

[8]- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[9] - المادة 548 ق ت ج.

[10]- المادة 10 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات.

ثالثا: مميزات عقد الشركة.

يختلف عقد الشركة عن سائر العقود في أنه ليس من العقود التي تتعارض فيها مصالح المتعاقدين كالبيع أو الإيجار أو العمل، بل من العقود التي تتحد فيها هذه المصالح، فمن المناسب أن يثبت القانون لأغلبية المتعاقدين حق التعبير عن ماهية المصلحة المشتركة التي تستهدفها جميع الإرادات، وذلك تحقيقا للمصلحة المشتركة التي تلتقي عندها جميع الإرادات من تكوين الشركة، فمصلحة الشركة هي التي يجب مراعاتها في تسيير أعمالها وليست مصلحة كل شريك على حدا.
ويختلف عقد الشركة عن سائر العقود في أن العقود بوجه عام تستلزم لتحديد مضمونها أو تعديلها التقاء إرادات المتعاقدين جميعا، غير أن تعديل القوانين الأساسية للشركات سيما شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة فيتم بموافقة أغلبية يحددها العقد الأساسي أو القانون.
كما يتميز عقد الشركة عن سائر العقود بأنه لا يقتصر على حقوق عينية أو على إنشاء بعض الواجبات التي تنتهي بتنفيذها، بل يتجاوز ذلك إلى إنشاء كائن قانوني جديد هو الشركة كشخص معنوي ينفذ إلى داخل الإطار القانوني ويتعامل مع الغير بكل صور التعامل، فهذه الطبيعة المنطلقة من مفهوم الشخصية المعنوية هي التي تميز عقد الشركة عن سائر العقود.
فضلا عن العوامل الداخلية المستمدة من طبيعة الشركة ذاتها، ضعفت الفكرة التعاقدية في الشركات بتأثير عوامل خارجية مستمدة من الواقع الاقتصادي والضرورات الاجتماعية، اتجه المشرع الجزائري إلى فرض قيود على الشركاء تكفل حماية مصالح المدخرين والغير المتعاملين مع الشخص المعنوي ومن أهمها ركن الشكلية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة.

إن الشروط الموضوعية الواجب توفرها في كل العقود ومنها عقد الشركة تتمثل في الرضا وليتمكن الشريك من التعبير عن إرادته لا بد أن يكون أهلا لذلك ولهذا سيكون الحديث في الأول عن الأهلية، ثم المحل والسبب، وسنأتي على شرح كل من هذه العناصر على التوالي.

أولا: الأهلية.

بالرجوع إلى الأحكام العامة فإن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وبذلك إذا قام بها القاصر اعتبرت باطلة بطلانا نسبيا، فهي تصرفات غير نافذة في حق ناقص الأهلية دون سواه وله الخيار بين نقضها أو إجازتها بعد بلوغ سن الرشد، فإذا اختار القاصر بطلان هذه التصرفات يمكن الاحتجاج بها ضد الشركاء والغير.

ما قيل يعتبر قواعد عامة، غير أن الأهلية المطلوبة لعقد الشركة التجارية يختلف باختلاف أنواع الشركات التجارية، ففي شركة التضامن يجب أن تتوفر في الشركاء المكونين لها الأهلية التجارية لأنهم يكتسبون صفة التاجر ويسألون مسؤولية تضامنية[11] عن جميع ديون الشركة، بالإضافة إلى إشهار إفلاسهم في حالة إفلاس الشركة.

ولكن قد يثار التساؤل في حال أن القاصر كان وارثا لشريك في شركة تضامن أو توصية بسيطة، إن القانون في هذه المسألة قد أجاب بصريح العبارة من خلال نص المادة 562/ 2 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: " يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم" حيث اعتبره شريكا موصيا وحدد مسؤوليته بالحصة التي ورثها.

أما في شركة المساهمة والتوصية كشريك موصي فالأهلية المطلوبة هي أهلية التصرف[12]، لأن مسؤولية الشريك فيها في حدود حصته التي ساهم بها في الشركة، بالإضافة إلى عدم اعتباره تاجرا[13]، أما الأهلية اللازمة للاشتراك في شركة المحاصة فهي الأهلية التجارية بالنسبة للشريك المدير لأنه وحده سيزاول الأعمال التجارية لتحقيق غرض الشركة، أما بالنسبة للشركاء المخفيين فالمسألة فيها نوع من التفصيل لأنه إذا اعتبرنا الشركاء المخفيين لا يمارسون التجارة وإنما يقوم بها المدير، فالأهلية اللازمة لهم هي أهلية التصرف، إلا أنه إذا صدر من الشركاء الخفيين ما من شأنه إعلام الغير بوجود شركة تفقد الشركة أهم خاصية تميزها عن باقي الشركات وهي الخفاء، فتنقلب حينها إلى شركة تضامن، وعند توقفها عن دفع ديونها يشهر إفلاسها، وهذا بدوره يجر إلى إفلاس الشركاء لأنهم يسألون مسؤولية تضامنية عن جميع ديونها، لذلك وجب تمتعهم بالأهلية التجارية، زد على ذلك أن بعض الفقه يعتبر الشركاء الخفيين تجارا لأنهم يمارسون التجارة باسم مستعار.

ثانيا: التراضي.

طبقا للقواعد العامة فإن التراضي هو التعبير عن إرادة المتعاقدين التي تتمثل في الإيجاب والقبول أو العرض الصادر من الطرف الأول والقبول الصادر عن الطرف الثاني[14] لدى إنشاء عقد الشركة، ويثبت الرضا عمليا بالتوقيع على عقد الشركة المكتوب وفي حال عدم وجود عقد كما في شركة المحاصة يجوز إثبات الرضا بكل طرق الإثبات.

---

[11]- المادة 551 ق ت ج : " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"

[12]- المادة 2/40 ق م ج.

[13]- المادة 1/592 ق ت ج: " شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"

[14]- المادة 59 ق م ج.

ويشترط في الرضا أن يكون صحيحا غير معيب بغلط[15]، أو إكراه[16]، أو تدليس[17]، أو استغلال[18]. وعليه يجب أن يكون الرضا منصبا على جميع شروط عقد الشركة سواء فيما يتعلق بأطرافه أو برأسمال الشركة أو أغراضها أو مدتها[19]. فلو فرضنا أن أحد أطراف العقد وقع بغلط بشأن شخصية المتعاقد الآخر وكانت شخصيته محل اعتبار له في شركة التضامن ثم تبين بعد ذلك أنه غير من كان يقصد، أو قع غلط بشأن نوع الشركة كأن يوافق شخص على الاشتراك في شركة بصفته موصيا بينما العقد يتعلق بشركة تضامن حيث المسؤولية فيها صارمة، فإن حكم هذا العقد أنه قابل للإبطال أي أن أثره يقف ولا يعتبر نافذا في حق المتعاقد الذي شاب رضاه عيب من عيوب الرضا، وله الحق إما بإبطاله أو إجازته[20].

ثالثا: المحل والسبب.

محل الشركة هو العمل المحدد في عقد تأسيسها ويشكل النشاط الاقتصادي الذي تقوم به هذه الأخيرة، أو الغرض الذي أنشئت لأجله، وهو يختلف عن محل التزام كل شريك الذي يقتصر على تقديم الحصص وتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها، كما يختلف عن رأسمال الشركة. وتطبيقا للمبادئ العامة فإن محل الشركة يجب أن يكون محددا[21] وممكنا ومشروعا بألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا وقع باطلا بطلانا مطلقا[22].

أما سبب الشركة فهو الغرض من تكوينها، وطبقا للقواعد العامة يجب أن يكون مشروعا وغير مخلفا للنظام العام والآداب العامة[23].

الفرع الثالث: الأركان الموضوعية الخاصة.

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بمجموعة من الأحكام الخاصة فبالإضافة للأركان العامة لقيام العقد يشترط القانون ضرورة تعدد الشركاء، ومساهمة كل منهم في رأسمال الشركة بقدر معين، واقتسام الأرباح والخسائر، وأخيرا ضرورة توافر نية الاشتراك وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفضيل فيما يلي.

أولا: تعدد الشركاء.

---

[15]- المادة 81 ق م ج.

[16]- المادة 88 ق م ج.

[17]- المادة 86 ق م ج.

[18]- المادة 90 ق م ج.

[19]- المادة 546 ق ت ج.

[20]- المادة 100 ق م ج.

[21]- المادة 546 ق ت ج: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

[22]- المادة 93 ق م ج.

[23]- المادة 97 ق م ج.

نصت المادة 416 ق م ج على أن الشركة تشتمل على أكثر من شخص سواء طبيعيا أو معنويا، وهذا الشرط ليس لغرض انعقاد الشركة ابتداء فحسب وإنما هو شرط يلازمها طيلة مدة بقائها حيث ينص القانون المدني الجزائري في المادة 439 و440 على ضرورة حل الشركة وتصفيتها إذا ما أخل بهذا الشرط في أي وقت أثناء قيام الشركة، فهذا الركن تتطلبه فكرة العقد، لكن بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد المشرع الجزائري يأخذ بفكرة العقد.

لكن بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد المشرع الجزائري يأخذ بفكرة شرك المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وهو ما أقره بموجب الأمر 27/96 حيث أجاز تأسيس شركة من شريك وحيد وهو خروج على القواعد العامة.

ثانيا: تقديم الحصص.

يقصد بهذا الركن إلزام كل شريك بتقديم حصته سواء كانت مالا أو عملا أو نقد، وتعتبر محل التزام الشريك في الشركة. وقد نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه يجب تقديم حصة من عمل أو مال أو نقد على أن تكون هذه الحصة موجودة، فإذا كانت وهمية بطلت الشركة[24] فالحصص تشكل رأسمال الشركة، وقد منع المشرع تقديم الحصة على شكل نفوذ أو ثقة مالية بصريح نص المادة 420 من القانون المدني الجزائري، وعليه فالحصص تكون على ثلاثة أنواع.

أ/ الحصة النقدية.

الأصل في الشركات أن تكون الحصص المقدمة نقدية سيما في شركات الأموال التي خلقت لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالمشروع، وقد جاء في نص المادة 421 ق م ج أنه إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ في هذه الحالة يلزمه التعويض، إلا أن هذه القاعدة العامة ليست على إطلاقها في جميع أنواع الشركات التجارية التي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة.

ب/ الحصص العينية.

قد تكون الحصص المقدمة من الشريك عينا معينة، أو منقولا ماديا أو معنويا، كالعقارات والآلات والمركبات وبراءات الاختراع والاسم التجاري وحق الإيجار... وعليه فإن تقديم الحصة العينية يكون بإحدى الطرق التالية.

1- على سبيل التمليك.

نصت المادة 419 ق م ج عل أنه :" تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك"

[24]- المادة 426 ق م ج :" إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا".

فالأصل أن تقدم الحصص على سبيل التمليك حيث تخرج الأموال من ذمة الشريك وتنتقل غلى ذمة الشركة، وفي هذه الحالة تسري الأحكام العامة المتعلقة بعقد البيع وهو ما جافي نص المادة 422 [25]ق م ج.

2-على سبيل الانتفاع.

والمقصود بتقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع أن تبقى ملكية الحصة للشريك، وتطبق في ذلك أحكام عقد الإيجار[26] ، وما يميز هذا النوع من التقديم هو أن الشريك له الحق في استرجاع العين المقدمة على سبيل الانتفاع في حال حل الشركة أو انقضائها، وإذا كانت العين مما يتلف بالاستعمال فإن ملكيتها تنتقل إلى الشركة وتلتزم حينها أن ترد لمقدمها عينا من نوعها عند حلها أو تصفيتها.

3- على شكل ديون غي ذمة الغير.

بين المشرع الجزائري في نص المادة 424 ق م ج هذا النوع من الحصص حيث جاء فيها:" إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها"

إذا فالشريك الذي يقدم حصة في شكل ديون لدى الغير لا يصبح ضامنا لوجودها وحسب عند تحويلها إلى الشركة كما تقضي القواعد العامة في حوالة الحق وإنما يكون ضامنا أيضا يسار الدين عند حلول ميعاد استيفاء هذا الدين وإذا أصاب الشركة ضرر بسبب تأخر الوفاء عن الميعاد المذكور ضمن الشريك هذا الضرر.

ج/ حصة العمل.

أجاز المشرع الجزائري للشريك أن يقدم حصة في شكل عمل وهو ما جاء به نص المادة 423 ق م ج [27]، فبدلا من تقديم حصة عينية أو نقدية يقدم أحد الشركاء عمله كحصة في رأسمال الشركة، وقد تكون لهذه الحصة أهمية بالغة في نشاط الشركة وفي تحقيق أغراضها، وعادة ما تكون عملا فنيا كأعمال الهندسة أو الرسم، والإدارة الفنية والخبرة التجارية وغيرها، أما العمل التافه الذي لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة في رأسمال الشركة، وإلا اعتبر مقدمه أجيرا وليس شريكا.

ويتوجب على الشريك الذي قدم عمله كحصة في الشركة أن يقدم العناية الكافية للقيام بالأعمال التي التزم بها، ويكون مسؤولا عن تقصيره في هذا الصدد وفقا للقواعد العامة، وإذا عجز عن تقديم حصته لأي سبب كان كالمرض مثلا، أعتبر

---

[25]- المادة 422 ق م ج :" إذا كانت حصة الشريك حق الملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص"

[26]- "أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاعه بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك " ينظر نص المادة 422/ 2 ق م ج.

[27]- المادة 423 ق م ج :" إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمة للشركة، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حساب عما يكون قد كسبه من قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها"

متخلفا عن تنفيذ التزامه وقد يؤدي ذلك إذا كانت شخصيته وعمله محل اعتبار إلى حل الشركة[28]، أو فسخ العقد بالنسبة إليه فلا يشارك بعد ذلك في الأرباح. وبما أن حصة العمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين لعدم إمكان الحجز أو التنفيذ عليها، فإنها لا تدخل في تقدير رأسمال الشركة، ولكن تجيز لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح[29]، وقد دعا هذا إلى المناداة بعدم إمكان تكوين شركة من حصص العمل فقط ولعل هذا السبب الذي جعل المشرع الجزائري يمنع تقديم حصة في صورة عمل في شركات المساهمة و المسؤولية المحدودة[30].

د/ رأسمال الشركة ومبدأ ثباته.

إن رأسمال الشركة يتكون ن مجموع الحصص التي تكون محلا للحجز والتنفيذ، وهذا يشمل الحصص العينية والنقدية بخلاف التي تكون في شكل عمل لأنها غير قابلة للحجز وبالتالي لا تذكر في الميزانية.

فرأسمال الشركة يعتبر الضمانة الوحيدة لدائني الشركة وخاصة في شركات الأموال لهذا لا يجوز المساس به، ويترتب مبدأ ثبات رأسمال الشركة نتيجتان:

لا يمكن عمل أي تغيير في رأس المال سواء بالزيادة أو بالنقصان بدون الرجوع إلى الشكليات التي فرضها القانون لتغيير أنظمة وعقود الشركات كما سيأتي بيانه.
لا يمكن للشركة أن توزع أي مبلغ على الشركاء مقتطع من رأس المال كأرباح صورية[31]، لأن رأسمال الشركة يعتبر الضمانة التي لا يمكن إنقاصها لدائني الشركة.

ويتضح مما تقدم أن رأسمال الشركة لا يعدو كونه قيمة حسابية تتألف من مجموع من الحصص عند تأسيس الشركة، لذلك لا يتمثل في أموال معينة بالذات من ممتلكات الشركة فما إن تبدأ الشركة نشاطها بتعاملها مع الغير حتى تكتسب حقوق وتتحمل التزامات وتحقق الأرباح أو الخسائر، فتتغير العلاقة كليا بين رأسمال الشركة والموجودات ويصبح رأس المال عاجزا عن تقديم صورة حقيقية عن المركز المالي للشركة، ولا يحدد حقيقة وضعية الشركة إلا الضمان الحقيقي للدائنين المتمثل في موجودات الشركة، هذه الأخير تعتبر مع ما تضمنه رأس المال ضمانا لدائنيها.

ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر.

تقرر في نص المادة 426 ق م ج أنه:" إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائره، كان عقد الشركة باطلا"

---

[28]- م 441 ق م ج :" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به"
[29]- المادة 2/425 ق م ج.
[30]- المادة 567 ق ت ج.
[31]- المادة 723 ق ت ج.

يتضح من ذلك أن لصحة عقد الشركة يجب أن يقتسم الشركاء الأرباح وأن يتحملوا الخسائر بالاشتراك فيما بينهم.

ويقضي المشرع بحكم خاص للشريك بحصة عمل، حيث يجوز له يشترط عدم تحمله الخسائر إذا لم له أجرا نظير عمله[32]، والحكمة من ذلك واضحة حيث أن الشريك بالعمل لم يحدد له أجر يفقده في حالة الخسارة مقابل ما أداه من عمل، ويشترط لإفادة الشريك بحصة عمل مع عدم تحمله الخسائر ألا يكون قد تقاضى أجرا عن عمله ، وألا يكون قد قدم حصة نقدية أخرى إلى جوار حصته في العمل[33]، وإلا اعتبر الإعفاء كلية من الخسائر باطلا.

وتجدر الملاحظة أن هذه القواعد العامة تطبق على الشركات المدنية بصفة عامة والشركات التجارية التي لم يرد في شأنها نص خاص كشركات التضامن والتوصية بنوعيها، أما شركتي المساهمة المسؤولية المحدودة فيحكمها نص المادة 733ق ت.

رابعا: نية المشاركة.

إن شرط نية المشاركة وإن لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة إلا أنه يمكن استخلاصه من فحوى المادة 416 ق م ج، حيث يقصد بنية الاشتراك التعاون الإيجابي بين الشركاء في إنجاز أغراض الشركة بغية الحصول على الربح وتحمل الخسارة الناتجة عن المتاجرة، ويقضي التعاون الإيجابي أيضا اشتراك الشركاء في إدارة الشركة أو في الرقابة على أعمال المسيرين وتظهر نية المشاركة بشكل جلي في شركات الأشخاص، في حين لا تكون واضحة في شركات الأموال.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة.

تتمثل الشروط الشكلية لعقد الشركة في الكتابة والإشهار .

الفرع الأول: الكتابة.

اعتبرت الفقرة الأولى من المادة 418 ق م ج[34] شرط الكتابة ركنا من أركان انعقاد عقد الشركة حيث اعتبرت العقد باطلا إذا لم يفرغ في شكل مكتوب أو أدخلت عليه تعديلات ولم تكن مكتوبة تقع باطلة، ويؤخذ من هذا النص أن الكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت هذه الشركة تجارية أو مدنية ومهما كان رأسمالها، بمعنى أن الكتابة ركن من أركان العقد لا تنعقد الشركة من دونه، لا مجرد وسيلة لإثبات الشركة، فلا يغنى عن الكتابة إقرار أو يمين، إلا أن الفرق الموجود بين الشركة التجارية والمدنية هو أن هذه الأخيرة لم يستلزم فيها المشرع الجزائري الرسمية بل تكفي الكتابة العرفية كذلك لا يشترط في الشركات المدنية إجراء الشهر. كما اشترط المشرع الجزائري أيضا في المادة 1/545 ق ت ج أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، فبما ان الكتابة لازمة لوجود العقد فهي بالضرورة لازمة لإثباته، إضافة إلى

---

[32]- المادة 426 ق م ج.

[33]- المادة 425 ق م ج.

[34]- المادة 418/ 1 ق ت ج :" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا اعتبر باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"

ذلك يجب شهر الشركة التجارية ليعلم بها الغير والكتابة هي الخطوة الأولى في سبيل الشهر، كما ألزم المشرع الكتابة لصحة كل ما يدخله الشركاء من تعديلات على العقد، كتعديل المدة ، أو العنوان أو موضوع الشركة...

وهو ما أكدته أيضا المادتان 6 و9 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[35].

وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 546 ق ت ج البيانات الواجب توافرها في العقد حيث جاء فيها :" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"

باستثناء شركة المحاصة التجارية التي أعفاها المشرع صراحة من هذا الشرط بموجب المادة 795 مكرر2 ق ت ج.

الفرع الثاني: الشهر.

جاء في نص المادة 548 ق ت ج أنه:" يجب أن تودع العقود التأسيسية أو العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"

إذن فالشهر هو إعلان مولد الشخص المعنوي ويتم من خلال :

إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما أكدت عليه المادة 548 ق ت ج لتنشر هذه العقود ويتم قيدها في السجل التجاري حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية وإلا كانت باطلة، ومن هذا التاريخ؛ أي تاريخ القيد في السجل التجاري تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية طبقا لأحكام المادة 549 ق ت ج.
ويتبع ذلك الإشهار القانوني الإجباري طبقا للمادة 19 من قانون السجل التجاري22/90.

المبحث الثاني: مفاعيل الإخلال بقواعد إنشاء الشركة.

يترتب على الإخلال بقواعد إنشاء الشركة أثران وهما البطلان والشركة الفعلية.

المطلب الأول: البطلان.

طبقا للقواعد العامة فإن الإخلال بأحد الأركان الموضوعية أو الشروط الشكلية اللازمة لقيام عقد الشركة وصحته يؤدي إلى بطلان هذا الأخير، ولكن عقد الشركة يختلف عن سائر العقود لما ينشأ عنه من شخصية معنوي للشركة لا يمكن

[35]– المادة 6 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري:" يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية"
المادة 9 من نفس القانون:" تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة، شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة وشركة التضامن".

تجاهل وجودها خلال الفترة السابقة لإعلان البطلان باعتبار أن الشركة وهي شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء تكون قد قامت بنشاط سابق للبطلان يترتب عليه حقوق لها أو التزامات عليها، كما تكون قد حققت أرباح أو منيت بخسائر فيجب تصفيتها جميعها.

وتختلف آثار البطلان باختلاف الشروط التي حصل الإخلال فيها.

الفرع الأول: أنواع البطلان.

أولا: البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية.

أ/ البطلان النسبي.

يعتبر عقد الشركة بطلا نسبيا إذا كان الشريك المتعاقد ناقص أهلية أو إذا شاب إرادة الشريك عيب من عيوب الرضا، كالغلط أو إكراه أو التدليس أو الاستغلال عند تكوين الشركة، ويعتبر هذا النوع من البطلان نسبيا لأنه لا يؤثر إلا على التزام الشريك ناقص الأهلية أو الواقع في عيب من عيوب الإرادة دون غيره من الشركاء[36]، كما أن لهذا الشريك فقط حق طلب البطلان أو إجازة العقد، وهذا ما ينطبق على شركات الأموال فطبقا لنص المادة 1/733 ق ت ج فإنه لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين.

أما إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص فقياسا على حالة نقص أهلية الشريك طبقا للمادة 563 ق ت ج يكون عيب الرضا سبب من أسباب انقضاء الشركة كشخص معنوي بالنسبة إلى الشركاء، وبذلك يترتب على الحكم بالبطلان إنهاء عقد الشركة ويشمل جميع الشركاء لأن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي.

ب/ البطلان المطلق.

يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا كان موضوع الشركة غير مشروع أو سببها غير مباح، بمعنى مخالفان للنظام العام والآداب العامة[37]، فيجوز للشركاء كما يجوز للغير التمسك به، كما للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

كذلك تبطل الشركة إذا تخلف أحد أركانها الموضوعية الخاصة، مثل تعدد الشركاء، فكقاعدة عامة لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن 2 في الشركات المدنية بصورة عامة، أما بالنسبة للشركات التجارية فإن هذه القاعدة تطبق على شركة

[36]- المادة 99و 100 من ق م ج.

[37]- المادة 102 ق م ج.

التضامن والتوصية البسيطة وكذا المحاصة، على خلاف شركة المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تتأسس من شريك واحد[38]، وإذا اختل ركن التعدد أثناء نشاط الشركة يمكن تصحيحه بتحويل الشركة خلال مدة معينة أو بانضمام شريك كما سيتم دراسته لاحقا.

أما عن تقديم حصة من مال أو عمل فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا في شركتي التضامن والتوصية البسيطة لأنه لم يرد فيها نص خاص، غير أن الفقه يرى أن مسألة بطلان عقد الشركة متوقف على أهمية الحصة في نشاط الشركة مستقبلا، وأن الشركة تبقى صحيحة على الرغم من بطلان الحصة لدخول شريك مكان الشريك الذي أبطلت حصته، فقد أجاز المشرع الجزائري التصحيحفي هذا الركن رأس المال الذي حدد حده الأدنى الذي لا يجب أن يقل عنه في شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة كما سنرى لاحقا ، وعلى العكس فإن كانت الحصة محل اعتبار وضرورية لتحقيق غرض الشركة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الشركة ككل.

أما عن حرمان أحد الشركاء من الاشتراك في الربح أو إعفائه من الخسائر[39]، وهو ما يصطلح عليه "بشرط الأسد"، الذي يؤدي إلى بطلان عقد الشرطة بطلانا مطلقا إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 733 ق ت ج [40] قد استثنت كل من شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة من هذه الشروط بما فيها – شرط الأسد- فتؤدي إلى بطلان الشرط ويبقى عقد الشركة صحيحا خلافا للقواعد العامة.

ج/ البطلان المترتب عن الإخلال بشروط العقد الشكلية.

يعتبر البطلان الناشئ عن عدم كتابة عقد الشركة التجارية بطلانا من نوع خاص لأنه لا يرتب عدم تنظيم الشركة في عقد بالكتابة الرسمية والقيد في السجل التجاري والإشهار البطلان المطلق لهذا العقد، وإنما يبقى للشركاء فيما بينهم أن يقدموا دليلا على وجود الشركة وفقا للقواعد العامة، وهذا ما جاء به نص المادة 2/418 ق م ج :" غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان" وبذلك تكون المادة 418 ق م ج قد منعت على الشركاء هذا الحق في مواجهة الغير، وذلك لأن هذا البطلان ناشئ عن خطأهم وإهمالهم القيام بواجب نشر الشركة فلا يحق لهم الإفادة من نتيجة هذا الخطأ، أما الغير فيحق له التمسك بالبطلان لعدم اكتمال الشروط الشكلية في مواجهة الشركاء.

---

[38]- طبقا للأمر رقم 27/96 المعدل للقانون التجاري

[39]- المادة 426 /1 ق م ج.

[40]- المادة 733 ق ت ج:" لا يحص ل بطلان الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد للأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود"

الفرع الثاني : تصحيح البطلان:

تدعيما لفكرة الائتمان التجاري أجاز المشرع الجزائري تصحيح البطلان في عقد الشركة، فيما عدى الأسباب غير المشروعة، حيث قضت المادة 735 ق ت ج أنه:" تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة"

إذن يمكن القول بتصحيح بطلان عقد الشركة بسبب عيب في الرضا أو نقص في أهلية أحد الشركاء، وذلك طبقا لما جاء به نص المادة 738 ق ت ج، فإذا كان البطلان لعيب في الرضا أو فقد للأهلية الشريك وكان التصحيح ممكنا يمكن لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء إما بالقيام بالتصحيح أو يرفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر، في هذه الحالة يمكن لأحد الشركاء أو الشركة أن يعرض على المحكمة كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعى فاقد الأهلية أو المعيب رضاه بشراء حقوقه في الشركة تفاديا للبطلان.

كما يمكن تصحيح البطلان المترتب بسبب مخالفة قواعد النشر، وذلك بموجب نص المادة 739 ق ت ج حيث يكون لكل شخص يهمه أمر تصحيح البطلان أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين (30) يوما وإذا لم يتم ذلك في هذا الأجل جاز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء .

وتجب الإشارة إلى أنه لا يجوز للشركة كشخص معنوي أو للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير حسن النية إلا إذا كان البطلان لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضا فيمكن لهذا الأخير التمسك بالبطلان في مواجهة الشركاء والغير، طبقا لنص المادة 742 ق ت ج[41].

المطلب الثاني: آثار البطلان (نظرية الشركة الفعلية).

الفرع الأول: أساس نظرية الشركة الفعلية.

إذا ما حكم ببطلان الشركة لأي سبب من الأسباب الموجبة للبطلان فإنه وفقا للقواعد العامة يترتب على هذا البطلان اعتبار الشركة كأن لم تكن، ومحو الآثار المترتبة عليه بأثر رجعي، ولما كان من شأن تطبيق هذه القاعدة العامة تجاهل مراكز قانونية تمت فعلا وعلاقات قانونية نشأت مع الغير منذ نشأة الشركة حتى صدور الحكم بالبطلان، فلقد لجأ القضاء الفرنسي إلى فكرة الشركة الفعلية والتي على أساسها يمكن اعتبار الشركة موجودة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها.

[41]– المادة 742 ق ت ج :" لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضا ممكن الاحتجاج به حتى اتجاه الغير، من طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، ومن طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف"

ويستند القضاء في الأخذ بهذه النظرية إلى فكرة حماية الوضع الظاهر واستقرار المراكز القانونية التي تمت فعلا، وتجد هذه النظرية أساسها القانوني في نص المادة 418 ق م ج والتي تقضي بأنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بالبطلان قبل الغير ولا يكون له اثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، والغاية من ذلك تعزيز مبدأ الائتمان والحفاظ على المراكز القانونية والوضع الظاهر حماية للغير.

ويهدف المشرع من هذا النص إلى الحفاظ على المراكز القانونية والمحافظة على مبدأ الائتمان التجاري بحماية الغير الذي اطمأن لوجود الشركة كشخص معنوي.

الفرع الثاني: آثار نظرية الشركة الفعلية.

يترتب على اعتبار الشركة الباطلة لتخلف ركن الشكل موجودة خلال المدة من تكوينها إلى الحكم ببطلانها ما يلي.

أولا: في مواجهة الشركة كشخص معنوي.

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طيلة الفترة الممتدة من تكوينها إلى الحكم ببطلانها.
تعتبر تصرفاتها صحيحة خلال هذه الفترة.
يجوز شهر إفلاسها في حال توقفها عن دفع ديونها قبل الحكم ببطلانها أو في فترة التصفية.

ثانيا: فيما بين الشركاء.

تطبيقا القواعد العامة للبطلان، فإن كل شريك يسترد حصته بالكامل دون أن يتحمل شيئا من الخسارة أو الأرباح إن وجدت، أما تطبيقا للنظرية الشركة الفعلية فإن كل شريك يسترد حصته بعد المساهمة في الخسائر والأرباح إن وجدت طبقا للعقد التأسيسي أو قواعد الاتفاق.[42]

ثالثا: في علاقة الشركة مع الغير.

تعد التصرفات التي قامت بها الشركة الفعلية مع الغير صحيحة ومرتبة لآثارها.
يكون للغير الاختيار وفق مصلحته بقاء الشركة تفاديا لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركة.
يكون للغير الخيار بالتمسك ببطلان الشركة بأثر رجعي إذا كان دائنا لأحد الشركاء حتى يتمكن من التنفيذ على حصة الشريك المدين بعد تصفية الشركة.
إذا تعارضت اختيارات دائني الشركة بين التمسك بالبطلان بأثر رجعي، والتمسك ببقاء الشركة في الماضي ترجح كفة البطلان بأثر رجعي لأنه هو الأصل.

[42] – المادة 425 ق م ج.

المبحث الثالث: الشخصية المعنوية للشركة.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة.

إن اعتبار الشركة شخصا معنويا، معناه قابليتها لأن تكتسب الحقوق وتترتب عليها التزامات، كما هو الحال بالنسبة لشخصية الفرد الطبيعي، وذلك بالاستقلال عن شخصية كل شريك من شركائها، فهي تتمتع بذمة مالية خاصة ومتميزة عن اذمم العائدة لكل أعضائها وتقوم بالتصرفات القانونية وبالأعمال الإرادية المتعلقة بموضوعها على غرار ما يقوم به أي شخص طبيعي.

وقد تضاربت الآراء على الصعيد الفقهي حول موضوع الشخصية المعنوية، فمنهم من اعتبرها تصور افتراضي، وغيرهم اعتبرها شخصا حقيقيا يتجسد بمجموعة من العناصر أهمها الإرادة الواحدة، الهدف الواحد، النظام الخاص، توجد بها روح جماعية تهيمن على كيان الشخص المعنوي وتسير أعماله وتحقق أهدافه. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف صراحة في نص المادة 4/50ق م ج وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 417 ق م ج بمجرد تكوينها غير أنها لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية المعنوية. ويفهم من نص المادة 417 ق م ج[43] أن الشركات المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية ابتداء من تكوينها لأنها غير مطالبة بإجراءات الشهر والقيد.

أما فيما يتعلق بالشركات التجارية فقد نصت المادة 549ق ت ج على أنه:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة"

ويفهم من نص المادة 549ق ت ج أن المشرع لا يعترف بأي وجود قانوني مستقل للشركة التجارية قبل قيدها في السجل التجاري خروجا عن القواعد العامة في نص المادة 417ق م ج حيث اعتبرت المادة 549 ق ت ج التصرفات المبرمة من قبل المؤسسين باسم ولحساب الشركة أثناء فترة التأسيس أي قبل القيد قائمة على أساس المسؤولية التضامنية للشركاء ما لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات بعد تأسيسها وتمام تكوينها وقيدها في السجل التجاري، وذلك حماية من المشرع للغير الذين تعاملوا مع الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية.

[43]– المادة 417 ق م ج :" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية"

وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة بقائها وحتى بعد انقضائها وطيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية وهذا ما أكدته كل من المادة 444 ق م ج[44] والمادة 766 ق ت ج[45]، وغرض المشرع الجزائري من ذلك حماية دائني الشركة من مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين على أموالها التي تبقى في ذمتها حتى انتهاء التصفية، ولا تقسم أموالها على الشركاء إلا بعد استيفاء دائني الشركة ديونهم. وإذا توقفت الشركة عن دفع الديون أثناء التصفية أمكن شهر إفلاسها باعتبارها شخصا معنويا.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية.

إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يرتب تمتع الشركة بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك ما أقرته المادة 50 ق م ج.

الفرع الأول: ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء.

يقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وبمجرد اعتبار الشركة شخصا معنويا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها، وتتكون الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي من حصص الشركاء والأموال الاحتياطية والأرباح التي تكونها وتحققها الشركة. ويترتب على تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة:

-أن الشركة لا تتضمن سوى الوفاء بديونها دون ديون الشريك الخاصة.
-عدم إمكان وقوع مقاصة بين حقوق الشركة وديونها وحقوق الشركاء وديونهم.
-في حالة وفاة الشريك ليس لورثته أداء حق مباشر على الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة.
-إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء كقاعدة عامة، غير أنه إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص فإن إفلاس الشركة يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين نظرا لمسؤوليتهم الشخصية التضامنية عن ديون الشركة.
-انتقال ملكية الحصص المقدمة من الشركاء إلى الشركة ويبقى الشريك مدينا بنصيبه في الأرباح في حال تحققها.

الفرع الثاني: اسم الشركة وعنوانها.

لكل شركة اسم وعنوان يميزها عن غيرها من المنشآت التجارية الأخرى، وقد يتكون اسم الشركة من أسماء الشركاء فيها أو أحدهم إضافة إلى عبارة "و شركاه" كما هو الحال في شركات التضامن، وفي شركة المساهمة يكون مشتقا من الغرض الذي أنشأت لأجله.

[44]- المادة 44 ق م ج:" أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"
[45]- المادة 2/766 ق ت ج :" تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"

الفرع الثالث: أهلية الشركة.

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وجود أهلية ولكنفي حدود الغرض الذي أعدت له، ما لم يحدث تغيير وتعديل في عقد الشركة وشهر هذا التعديل، وتثب للشركة أهلية الأداء ولكن ليس لها أهلية التصرف لأنه وطبقا للمادة 6/50 ق م ج يعين للشركة نائب يعبر عن إرادتها والذي يمثلها في الدعاوى التي تكون طرفا فيها.

الفرع الرابع: موطن الشركة.

وهذا الموطن مستقل عن موطن الشركاء فيه، إلا أن مسألة تحديد موطن الشركة فيه نوع من التفصيل، حيث للشركة مركز إدارة رئيسي وهو المكان الذي تصدر منه قرارات الشركة، ولها أيضا مركز للنشاط الرئيسي وهو مكان مزاولة النشاط التجاري الفعلي للشركة.

وقد فصل المشرع الجزائري في نص المادة 4/50 ق م ج أن موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

غير أنه إذا اختلف المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها عن مكان إدارتها الرئيسي، وكان هذا الأخير مقره خارج إقليم الدولة فإن المشرع الجزائري يعتبر موطنها هو مركز نشاطها المحلي، والحكمة من ذلك التيسير على من يتعامل مع هذه الشركات من المواطنين من خلال تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشركة[46] كما أن تبليغ الشركة بكل مطالبة أو إنذار يوجه إلى الشركة في مركزها الرئيسي.

الفرع الخامس: جنسية الشركة.

يترتب على وجود شخصية معنوية مستقلة للشركة وجود جنسية معينة لها وبذلك تحديد النظام القانوني الذي تخضع له في تأسيسها وطوال مدة مباشرتها لنشاطها، كما تكتسب الشركة جنسية الدولة الكائن بها مركز إدارتها بصرف النظر عن جنسية الشركاء فيها، فقد حسم المشرع الجزائري مسألة تنازع القوانين حول الشركة من خلال نص المادة 50/ 4 ق م ج حيث جاء فيها أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، وهذا ما أكدته المادة 2/547 ق ت ج[47]، أي تحدد جنسية الشركة بالنظر إلى محل نشاطها في نظر المشرع الجزائري، غير أن ذلك يختلف من دولة إلى أخرى.

---

[46]- المادة 39 و 40 ق إ م إ.

[47]- المادة 547 ق ت ج:" يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"
ينظر أيضا نص المادة 10 ق إ م و إ.

الفرع السادس: اكتساب صفة التاجر.

تكتسب الشركة التجارية صفة التاجر بمجرد الشخصية المعنوية لها وتلتزم بناءا على ذلك بجميع الالتزامات التي يخضع لها التجار بما يتفق وطبيعتها مثل الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري، كما أنه يجوز شهر إفلاسها إذا ما توقفت عن دفع ديونها.

المبحث الرابع: انقضاء الشركات وتصفيتها.

تنقضي الشركة لأسباب عامة وأخرى خاصة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة.

الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد للشركة.

جاء في نص المادة 437 ق م ج أنه:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"

كما أكدت المادة 546 ق ت ج أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99سنة ، وهذه المادة تنطبق على شركات الأموال فقط، أما شركات الأشخاص فلا تتجاوز 30 سنة تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الشخص لا يلزم مدى حياته، إذا فتنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد بالعقد حتى ولو لم ينته العمل الذي تكونت لأجله.

الفرع الثاني: انتهاء الغرض من تأسيسها.

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشت لأجلها، وذلك ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 437ق م ج [48]، والجدير بالذكر أن الشركة تنتهي بانتهاء الغرض الذي أعدت من أجله حتى ولو لم تنتهي المدة المحددة في عقدها.

الفرع الثالث: هلال مال الشركة كله أو جزء كبير منه.

إذا هلك مال الشركة جميعه أو في جزء كبير منه لا تبقى جدوى في استمرارها، وتنتهي الشركة بقوة القانون وذلك طبقا للمادة 438 ق م ج، حيث أضافت المادة أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

[48]– المادة 437 ق م ج:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.
فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.
ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه"

وهذا النص ينطبق على الشركات المدنية بصفة عامة وعلى بعض الشركات التجارية التي لم يرد نص في القانون فيما يتعلق بمسألة رأسمالها كشركة التضامن والتوصية البسيطة.

الفرع الرابع: اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم فيما بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها وقد اشترط لذلك المشرع الجزائري أن يكون عن طريق إجماع الشركاء وهو ما جاء به نص المادة 2/440 ق م ج[49]، كما يشترط أيضا أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

الفرع الخامس: اندماج الشركة.

تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا اتجهت إرادة الشركاء نحو ذلك، والإدماج نوعان:

- الضم: ويقصد به إدماج الشركة في أخرى فتنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة.
- المزج: ويقصد به إدماج الشركتان أو أكثر قائمة على لتنشأ شركة جديدة فتكتسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الدمج يرجع إلى إرادة الشركاء جميعا ما لم يشترط العقد التأسيسي وجوب أغلبية معينة.

الفرع السادس: إفلاس الشركة.

من الأسباب العامة لانقضاء الشركات شهر إفلاسها، ويتقرر إفلاس الشركات التجارية متى أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها فيستوجب حلها بموجب القانون وهو ما جاء به نص المادة 215 و 216 ق ت ج[50] .

الفرع السابع: حل الشركة بحكم قضائي:

جاء في نص المادة 441 ق م ج أنه:" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"

---

[49] – المادة 440/ 2 ق م ج :" وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"

[50] – المادة 215 ق ت ج:" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"

المادة 216ق ت ج:" يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد، ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا"

إذا يجوز للشريك أن يطلب حل الشركة أمام القضاء إذا لم ينفذ الشريك الآخر التزاماته، أو وقع منه خطأ جسيم أو غش او لسبب غي راجع لإرادة الشريك ولكنه وجيه، مثلا مرض الشريك الذي يقدم حصة في شكل عمل ويستحيل قيامه به، أو تعلق الأمر بسبب مشروع متعلق بالنظام العام والآداب العامة....

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة.

الفرع الأول: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.

تنص المادة 439 ق م ج على أنه:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا"

ولكن هذه الشرط لا يمكن أن تطبق إلا في حالة شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، فإذا ما زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب تنحل الشركة.

لكن المشرع أجاز للشركاء في حال وفاة أحد الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم، ولا يكون للورثة إلا نصيب من أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث[51].

ونفس الحكم يطبق في حالة إفلاس أو إعسار الشريك أو الحجر عليه وفي حال استمرار الشركة بين باقي الشركاء لا يكون للشريك إلا نصيب في أموال الشركة بقدر قيمة يوم الحادث يدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد إلا بقدر الحقوق السابقة.

الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء من الشركة محددة المدة.

تنص المادة 2/442 ق م ج على أنه يجوز لأي شريك إا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

الفرع الثالث: انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة.

جاء في نص المادة 1/440 ق م ج أنه في حال انسحاب أحد الشركاء تحل الشركة إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في

[51] – المادة 439 / 3 ق م ج.

وقت تكون فيه الشركة غير قادرة على دفع ديونها أو تأدية التزاماتها، وللمحكمة حق التقرير فإن رأت أن الحجج المقدمة من طرف الشريك مقنعة قضت بانسحابه.

الفرع الرابع: طلب فصل أحد الشركاء.

بمقتضى نص المادة 1/442 ق م ج يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضه على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين، كأن تكون تصرفات هذا الشريك تعيق السير الحسن للشركة أو صدر منه غش أو تبذير لأموال الشركة وهي تصرفات قد تؤدي إلى حل الشركة، وإذا ما قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة فيما بين باقي الشركاء.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة.

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية.

الفرع الأول: مفهوم التصفية.

يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها قبل الغير، وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة وذلك باعتباره الصافي من أموال الشركة، وتتم تصفية أموال الشركة وقسمتها وفقا لما يبينه العقد التأسيسي للشركة وإن لم يبين ذلك تطبق الأحكام الواردة في القانون المدني[52] و القانون التجاري[53].مع انتهاء مهام مسيريها ويحل محلها المصفي أو المصفين. ويترتب على تصفية الشركة الآثار التالية.

أولا: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية.

إن الضرورة الحتمية لاحتفاظ الشركة في فترة التصفية بشخصيتها المعنوية تتمثل في عدم انتقال أموال الشركة بمجرد انقضائها إلى الشركاء لتكون ملكهم على الشيوع لأن ذلك من شأنه أن يعذر إنجاز الأعمال السارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، كما أن الدائنين الشخصيين للشركاء سيزاحمون دائني الشركة الذين تعاملوا معها على أساس أنها شخص معنوي، زد على ذلك يضطر كل دائن إلى مطالبة كل شريك بنصيبه في الدين.

لذلك فرض المشرع ضرورة احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بموجب نص المادة 444 ق م ج[54]، وكنتيجة حتمية لاحتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية ستحتفظ بذمتها المالية المستقلة والتي تعتبر الضمان العام لدائني الشركة، فإن عجزت عن دفع ديونها يشهر إفلاسها ويحل الوكيل المتصرف القضائي محل المصفي.

---

[52] – المواد من 443 إلى 449 ق م ج.

[53] – المواد من 765 إلى 777 وكذلك 778 إلى 795 ق ت ج.

[54] – المادة 444 ق م ج :" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"

الفرع الثاني: المصفي.

أولا: تعريفه.

يعرف المصفي بأنه الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونا، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الانتهاء منها.

ثانيا: تعيين المصفي وعزله.

يعين المصفي بالاختيار من بين الشركاء، وقد يكون المدير نفسه كما يكون أجنبا عن الشركة، وقد يتضمن العقد التأسيسي للشركة أحكاما بشأن تعيين المصفي يجب أن تتبع وأن سكت العقد فطبقا للمادة 445 ق م ج تجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بمصف يعينه أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء وسكت العقد تطبق أحكام المادة 778/ 2 ق ت ج فيتم تعيين المصفي باللجوء إلى القضاء بطلب من:

- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.
- الشركاء الممثلين ل عشر 1/10 رأس المال على الأقل في شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة.
- دائني الشركة.

وينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في أجل شهر وكذا في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية.

- عنوان الشركة متبوعا بإشارة " في حالة تصفية"
- مبلغ رأسمال الشركة.
- عنوان مركز الشركة.
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري
- سبب التصفية
- اسم المصفي أو المصفين ولقبهم وموطنهم
- حدود صلاحياتهم عن الاقتضاء
- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية
- المحكمة التي يتم في كتبتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

فإذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله، كما يجوز اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجد مبرر شرعي لذلك ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته، وذلك طبقا لأحكام المادة 786 ق ت ج.

ثالثا: سلطات المصفي.

طبقا لنص المادة 1/788 ق ت ج تخول للمصفي سلطات واسعة لإتمام أعمال التصفية بحيث يصبح ممثلا للشركة غير أن المهمة الأساسية له تتمثل في التصفية لا الإدارة إلا في الأعمال الضرورية المستعجلة، كما لا يجوز بدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام عمل سابق، ومن بين أهم الأعمال اللازمة لقفل التصفية :

- الأعمال التمهيدية للتصفية كتحرير قائمة الجرد ووضع كشف تفصيلي يبين مركز الشركة من حيث حقوقها وديونها، ويساعده في ذلك من كانوا قائمين بالإدارة.
- يجوز له بيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد العلني أو بالتراضي ما لم يقيد قرار تعينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له البيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها[55].
- استيفاء ديون الشركة التي في ذمة الغير وذمة الشركاء وسداد ديونها.
- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي[56].
- في ظرف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية يضع المصفي الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة[57].

رابعا: مسؤولية المصفي.

جاء في نص المادة 776 ق ت ج أنه:" يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه"

ولأنه بمجرد انحلال الشركة ودخولها مرحلة التصفية تنتهي مهام المسيرين ويحل محلهم المصفي[58]، ولهذا يعتبر مسؤولا شخصيا اتجاه كل من الشركة والغير عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء القيام بأعمال التصفية.

---

[55] – المادة 446 ق م ج.

[56] – 788 ق ت ج.

[57] – 789 ق ت ج.

[58] – المادة 1/788 ق ت ج .

ولضمان ومراقبة أعمال التصفية أجازت المادة 782 /2 ق ت ج للشركاء تعيين مراقب أو أكثر وإذا تعذر ذلك يمكن تعيينهم من طرف رئيس المحكمة بطلب من المصفي أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر. أما إذا كانت الشركة تحتوى جهاز مراقبة للحسابات أو مجلس مراقبة فإن مهام هؤلاء لا تنته بانحلال الشركة طبقا لأحكام المادة 780 ق ت ج، كما خول القانون للشركاء الحق في مراقبة أعمال التصفية قبل قفلها[59].

خامسا: قفل التصفية والقسمة.

متى تحدد الصافي من أموال الشركة وبعد استيفاء حقوقها والوفاء بديونها قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي وانعدمت الشركة كشخص معنوي نهائيا، يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي براءة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل[60]. وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا يضع المصفي حساباته لدى كتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها، وفي هذه الحالة تتكفل المحكمة بالنظر في هذه الحسابات وإقفال التصفية عند الاقتضاء[61]، وينشر إعلان قفل التصفية الموقع من طرف المصفي وبطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لذلك[62].

القسمة: طبقا لأحكام المادة 447 ق م ج فإنه متى تحولت موجودات الشركة إلى نقود تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديونهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم حصة عمل، أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

وإذا تبقى شيئا وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح، وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب المادة 425 ق م ج.

---

[59] – المواد من 789 إلى 791 ق ت ج.

[60] – المادة 773 ق ت ج.

[61] – المادة 774 ق ت ج.

[62] – المادة 775 ق ت ج.

كما تناولت المواد من 793 إلى 795 ق ت ج أحكام القسمة في الشركات التجارية، ونجد أن المادة 793 ق ت ج قد أشارت إلى أنه يجب إتباع طريقة القسمة التي اختارها الشركاء أنفسهم في العقد التأسيس للشركة، أما في حالة عدم النص فإنه يتعين تقسيم الصافي من موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيب يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال.

الفصل الثاني: أنواع الشركات التجارية.

تنص المادة 544 ق ت ج في فقرتها الثانية على أنه:" تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها"

ويمكن تقسيم هذه الشركات التجارية غلى قسمين، شركات أشخاص وشركات أموال.

المبحث الأول: شركات الأشخاص.

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض حيث يثق كل منهم في الآخر، وفي قدرته وكفائته على إنجاح مشروعهم التجاري المشترك، وتربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي في تأسيسها لذلك أطلق عيها تسمية شركة الأشخاص.

ويشمل هذا النوع شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة.

المطلب الأول: شركة التضامن.

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ونظرا لمسؤولية الشركاء الصارمة فيها، وكذا ظهور أسماء الشركاء في العنوان اصطلح عليها "شركة الاسم الجماعي" . نظمها المشرع الجزائري في المواد من 551 إلى 563 ق ت ج، وأحال في بقية أحكامها إلى الأحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني، لذلك ستقتصر دراسة هذه الشركة من حيث الأحكام الخاصة بها وانقضائها.

الفرع الأول: خصائص شركة التضامن.

تتميز شركة التضامن بخصائص أربعة وهي.

1- أن الشركاء جميعا في شركة التضامن يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، بمعنى أن كل شريك في شركة التضامن يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله، فلا تتحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته المقدمة في رأس المال، وإنما تتعداه لتسع ذمته المالية بأكملها كأصل عام.

2- تسمية الشركة أو عنوانها، تنص المادة 552 ق ت ج على أن عنوان شركة التضامن يتألف من أسماء جميع الشرك أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعا بكلمة "وشركاؤهم" وذلك حتى يتسنى للغير معرفة شخصية الشركاء في شركة التضامن.

3- إن جميع الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة لذلك وجب أن تتوفر في الشريك الأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، أو أن يكون مأذونا له بممارسة التجارة[63].

4- لا يجوز التنازل عن حصة الشريك المتضامن، حيث تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء ومن ثمة تكون حصة الشريك غير قابلة للتداول ولا التنازل عنها للغير إلا بموافقة جميع الشركاء[64]، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[65]، لأن الشركاء في شركة التضامن لا يجوز لهم قبول شخص لا يعرفونه ولا يثقون به.

5- عدم انتقال الحصة للورثة بعد وفاة الشريك كأصل عام لذلك كان موت الشريك سبب من أسباب انحلال الشركة إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيحق للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على أن الشركة لا تحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة الشريك إلى ورثته إذا رغبوا في الاستمرار في الشركة.

الفرع الثاني: تأسيس شركة التضامن.

أولا: الشروط الموضوعية.

لقد خص المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لتأسيس شركة التضامن طابعا خاصا وهذا راجع للاعتبار الشخصي والمسؤولية التضامنية وغير المحدودة على النحو التالي.

1- **الرضا:** يجب أن يكون خاليا من العيوب المنصوص عليها في القواعد العامة من غلط و إكراه واستغلال وتدليس.

2- **الأهلية:** يجب أن تتوفر في الشركاء في شركة التضامن الأهلية المطلوبة للقيام بالأعمال التجارية واكتساب الشريك صفة التاجر، لذلك يمنع عليه أن يكون في حالة إفلاس أو فقد للأهلية أو منع من التجارة أو قاصرا.

3- **المحل والسبب:** يجب أن يكون غرض الشركة وسببها مشروعين.

زد على ذلك الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة من تعدد للأطراف وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك.

ثانيا: الشروط الشكلية.

تطبيقا لنص المادة 545 ق ت ج فإن شركة التضامن يجب أن تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، على أن تودع نسخة منه لدى مصلحة السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ملخص العقد التأسيسي للشركة وإلا

---

[63] – المادة 40 ق م ج و المادتين 5 و6 ق ت ج.

[64] – مع مراعاة أحكام المادة 561 ق ت ج المتعلقة بالشروط الشكلية التي يخضع لها التنازل عن الحصص.

[65] – المادة 560 ق ت ج.

كانت باطلة، وهو ماجاء به نص المادة 734 ق ت ج، حيث يتضمن الاسم التجاري للشركة، أسماء وألقاب وصفات الشركاء، أسماء المدراء، رأسمال الشركة وقيمة الحصص العينية، مقرها الرئيسي، الغرض من قيامها، مدتها.

ويجب أن يشهر كل تعديل يطرأ على هذه البيانات كخروج أحد الشركاء مثلا . وفي حال الإخلال بقواعد التأسيس يطبق نص المادة 733 ق ت ج، أما الشروط الشكلية فطبقا لنص المادة 734 ق ت ج فجزاء الإخلال بها هو بطلان من نوع خاص إذ تطبق نظرية الشركة الفعلية، وهنا إحالة لما سبق .

ثالثا: تسيير شركة التضامن ومراقبتها.

تنص المادة 553 ق ت ج على أنه:" تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق"

أ/ **تعيين المدير**: من خلال نص المادة 553 ق ت ج يمكن استخلاص أن المدير في شركة التضامن ثلاث.

1- **المدير الشريك**: يمكن للشريك أن يكون مديرا بنص القانون أو بالاتفاق أو بعقد لاحق على النحو التالي.

- **المدير القانوني**: في حال سكوت العقد التأسيس يكون كل الشركاء مدراء طبقا للقانون.
- **المدير الاتفاقي**: يمكن أن يعين المدير عن طريق العقد التأسيسي، ويؤخذ هذا القرار بالإجماع أو بالأغلبية المحددة في العقد التأسيسي طبقا لنص المادة 556 ق ت ج.
- **المدير غير الاتفاقي**: طبقا للفقرة 2 من المادة 553 ق ت ج فإنه يمكن تعين المدير بناءا على عقد لاحق للعقد التأسيسي بإجماع الشركاء أو بالأغلبية التي يحددها العقد التأسيسي.

2- **المدير غير الشريك**: يمكن أن يعين مدير شركة التضامن من غير الشركاء وذلك بصريح نص المادة 553/ 2 ق ت ج، فإذا عين في العقد التأسيسي يكون مديرا اتفاقيا غير شريك،أما إذا عين بعقد لاحق فيكون مديرا غير اتفاقي غير شريك.

ب/ عزل المدير: (المادة 559 ق ت ج) لا يجوز عزل المدير الشريك إلا بإجماع الشركاء الآخرين، حيث يترتب على ذلك حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، أو بإقرار الشركاء بالإجماع على استمراريتها.

أما المدير غير الشريك فيعزل بناءا على الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي وإن لم يوجد فبأغلبية الأصوات.

كما يجوز لكل شريك طلب عزل المدير في حالة وجود سبب قانوني أمام القضاء.

ج/ حق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة.

تنص المادة 558 ق ت ج على حق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة بأن يطلعوا بأنفسهم مرتين كل سنة في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر الشركة وحساباتها وعقودها وفواتيرها... كما يمكن للشريك الاستعانة بالغير للمراقبة بتسهيل عملية الإطلاع على الحسابات.

رابعا: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

أ/ وفاة الشريك: طبقا للمادة 562 ق ت ج فإن شركة التضامن تنقضي بوفاة أحد الشركاء كقاعدة عامة، إلا إذا تضمن العقد الأساسي إمكانية الاسمرار مع ورثة المتوفي فإذا كانوا قصرا اعتبروا شركاء موصين طوال مدة قصرهم، أي أن تتحول شركة التضامن إلى توصية بسيطة مؤقتا لحين بلوغ الورثة سن الرشد.

ب/ إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه: جاء في نص المادة 563 ق ت ج أن إفلاس أحد الشركاء في شركة التضامن أو الحجر عليه يرتب انقضاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع.

المطلب الثاني: شركة التوصية البسيطة.

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة ولكن عرفها المشرع المصري من خلال نص المادة 23 من القانون التجاري المصري بأنها:" الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة يسمون موصين"

وتعتبر هذه الشركة من أقدم أنواع الشركات التجارية إذ يرجع ظهورها إلى القرون الوسطى حيث كانت الكنيسة تحرم القرض بالفائدة ولما كان الأشراف يرون مهنة التجارة محتقرة لا تناسب وضعهم الاجتماعي كانوا يلجؤون إلى استثمار أموالهم عن طريق عقد التوصية[66]، حيث يتضمن هذا العقد تسليم التاجر أموالا نقدية أو عينية قصد الاتجار بها وتوزيع الأرباح بين الطرفين على أساس العقد على شرط ألا يكون مقدم المال مسؤولا إلا في حدود ما قدمه. وعن طريق هذا العقد تمكن الأشراف آنذاك من ممارسة التجارة بصورة مستترة بواسطة غيرهم دون أن يتحملوا المسؤولية كاملة.

وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 ق ت ج.

[66] – عرف أساسا في إيطاليا في التجارة البحرية.

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة وتكوينها.

أولا: خصائصها.

1- تضم شركة التوصية نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين يحكمهم النظام القانوني للشركاء في شركة التضامن من مسؤولية شخصية وتضامنية، اكتساب صفة التاجر، ظهور أسمائهم في عنوان الشركة...

2- أما بالنسبة للحصص فإنه لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزءا من حصصه إلى الشريك الموصي أو إلى شريك أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين الذين يمثلون أغلبية رأس المال طبقا للعقد التأسيسي للشركة[67].

3- يسأل الشركاء الموصون كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة والتي لا يمكن أن تكون في شكل عمل طبقا لأحكام المادة 563 مكرر 1 ق ت ج بل يجب أن يكون نقدا أو عينا فقط.

4- لا يمكن أن يقوم الشريك الموصي بأي عمل تسيير خارجي ولو بالوكالة، وفي حال مخالفته هذا المنع يتحمل المسؤولية بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة.[68]

5- لا تدرج أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة وإلا التزم على وجه التضامن بديون الشركة.

6- لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

7- يمكن للشريك الموصي التنازل عن حصصه بكل حرية بين الشركاء أو إلى الأجانب إذا تضمن العقد الأساسي شرط موافقة كل من الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

8- لا تؤثر وفاة الشريك الموصي على استمرارية الشركة.

9- إذا توفي الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة أو حلها بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 563 مكرر 9 ق ت ج.

10- لا يرتب إفلاس الشركة إفلاس الشركاء الموصين.

ثانيا: التكوين.

تخضع شركة التوصية البسيطة إلى جميع القواعد العامة، الخاصة والشكلية المتعلقة بشركة التضامن وهو ما جاء صراحة في نص المادة 563 مكرر ق ت ج، بما في ذلك الالتزام بالشهر وأثر الإخلال به وهو بطلان الشركة، ويقع اتخاذ إجراءات الشهر على عاتق الشركاء المتضامنين في حين لا يقع علة الموصين أية مسؤولية في حالة الإخلال بهذا الالتزام القانوني.

---

[67] - المادة 563 مكرر 7 ق ت ج .

[68] - المادة 563 مكرر 5 ق ت ج.

الفرع الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة.

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس أحكام التي تسري على شركة التضامن بحيث تعود إدارة الشركة إلى كافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون خلاف ذلك، كما يمكن أن يكون المدير من الغير شرط ألا يكون شريكا موصي ويجب أن يتوفر على أهلية التصرف.

يمنع الشريك الموصي من أعمال الإدارة والتسيير الخارجين ولو بمقتضى وكالة وذلك لمسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة[69] ، وإذا تم الإخلال بهذا المنع يكون مسؤولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناجمة عن عمله الإداري، بحيث يصبح مسؤولا عن ديون الشكة الناشئة عن هذا العمل ليس في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة كذلك، لكن ذلك لا يمنعه من ممارسة بعض الوظائف في الشركة شريطة ألا تخول له حق تمثيل الشركة أمام الغير كما له الحق في أعمال الإدارة الداخلية للشركة كالرقابة والتفتيش.

الفرع الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.

1- **وفاة الشريك المتضامن:** طبقا لنص المادة 563 مكرر 9ق ت ج فإنه في حالة وفاة الشريك الموصي تستمر الشركة كما هو الحال لو توفي الشريك المتضامن واشترط العقد التأسيسي استمرار الشركة مع ورثته فإنهم يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين، أما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداءا من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

2- **إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو منعه من التجارة:** جاء في نص المادة 563 مكرر 10 ق ت ج أنه تحل الشركة في حال إفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة التجارة أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين.

غير أنه يجوز للشركاء عند وجود شريك متضامن أو أكثر أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم.

أما بالنسبة للشريك الموصي اكتفى المشرع بتقرير أن الشركة تستمر رغم وفاة أو إفلاس أو منع الشريك الموصي من ممارسة التجارة.

[69] – المادة 563 مكرر 5 ق ت ج.

المطلب الثالث: شركة المحاصة.

هي إحدى شركات الأشخاص، ولكنها خفية عن الأنظار ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[70]، تقوم بعمل تجاري معين أو بعدة أعمال تجارية[71] بواسطة أحد الشركاء باسمه الخاص لغرض اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن أعمالها، ومثالها أن شخصا ترسو عليه المناقصة التي أعلنتها الحكومة للقيام بمشروع معين، ولكن لا تكفي أمواله للقيام بهذا المشروع، فيمده آخر بالمال على أن يتقاسما الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع، على أن يبقى ممول المشروع خفيا عن الأنظار بينما يظهر الأول مسؤولا أمام الجميع.

الفرع الأول: مميزات شركة المحاصة.

1- لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 2 ق ت ج، حيث جاء فيها:" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل" ويترتب عن ذلك ما يلي:

2- ليس لشركة المحاصة اسم أو عنوان أو مركز رئيسي أو جنسية.

3- ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

4- لا يمكن شهر إفلاس الشركة بل يترتب عن التوقف عن دفع الديون إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا كان تاجرا.

5- لا يجوز الحكم بتصفيتها[72].

6- لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن وفقا للمادة 795 مكرر 5 ق ت ج.

7- أي عارض يصيب شخصية أحد الشركاء مثل الوفاة أو الإفلاس أو فقدان الأهلية يؤدي إلى حل الشركة.

إن شركة المحاصة شركة خفية مستترة، ويقصد به بالاستتار القانوني أي لا تكشف للغير فبالنسبة للغير الشركة لا وجود لها لأن التعامل يكون مع واحد من الشركاء فقط، وجميع المعاملات باسمه ولحسابه الخاص، يسمى الشريك الظاهر أو مدير المحاصة. فخفاء الشركاء له جانبان:

- **جانب إرادي:** حيث الشركاء قرروا حجب العقد عن الغير لأنهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنهم ولا يريدون التضامن في المسؤولية وتتضح إرادة الشركاء من خلال صياغة عقد الشركة أو طريقة تعاملها مع الغي.
- **جانب قانوني:** لأنها لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو إجراءات الشهر إي العلانية التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى، فالمشرع يؤكد على أن هذه الشركة لا تظهر من الناحية القانونية ويجب أن تبقى مستترة.

---

[70] – المادة 795 مكرر 2 ق ت ج.

[71] – المادة 795 مكرر 1 ق ت ج.

[72] – المادة 795 مكرر 2 ق ت ج.

أولا: حكم إظهار شركة المحاصة للغير وعلمه بها:

نميز بين علم واقعي وعلم قانوني.

أ/ العلم القانوني بوجود الشركة الخفية. يتحقق بقيام أحد الشركاء بعمل من شأنه إظهار الشركة للوجود كشخص معنوي مستقل عن الشركاء، كأن يقوم باتخاذ إجراءات الشهر القانوني، أو قيد الشركة في السجل التجاري، أو أن يتخذ الشركاء اسما للشركة ويتعامل أحدهم مع الغير بهذا الاسم ويتم التوقيع به على المعاملات، فتح حسابات باسم الشركة في إحدى البنوك...

في هذه الحالة تزول صفة الخفاء عن الشركة لأن الغير بناءا على هذه التصرفات يتولد لديه علم بأنه يتعامل مع شركة قائمة بذاتها وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركاء,

ب/ العلم الواقعي بوجود الشركة الخفية. وهو أن يعلم الغير بوجود الشركة ولكن إذا لم يكن في هذا العلم ما يدل على وجود الشركة كشخص معنوي مستقل عن الشركاء لا يؤثر على صحة خفاء الشركة وتبقى شركة محاصة.

ثانيا: الآثار المترتبة على العلم القانوني.

1- زوال صفة الخفاء وهي أهم ميزة لشركة المحاصة.
2- تتحول إلى شركة أخرى وهي شركة التضامن أو التوصية البسيطة ويعود للقضاء السلطة التقديرية في تحديد أي نوع من الشركات هي بالنظر إلى عقدها وإدارتها ومسؤولية الشركاء فيها، وتأخذ حكم الشركة الفعلية فيجوز للغير حق التمسك بوجود الشركة كشخص معنوي ، ولا يجوز للشركاء التمسك في مواجهة الغير بهذا البطلان.
3- لا يؤثر زوال صفة الخفاء عن الشركة على العلاقة بين الشركاء إذ تبقى خاضعة للشروط المتفق عليها ابتداء بينهم.
4- يترتب على تغيير الشركة إلى شركة تضامن تحمل المسؤولية الشخصية والتضامنية أمام الغير شريطة أن يقر الشركاء أن التعاقد تم لحساب الشركة وليس لحساب الشريك الظاهر.

الفرع الثاني: تكوين شركة المحاصة.

يخضع عقد شركة المحاصة لكل أحكام عقد الشركة من حيث الأركان العامة أو الخاصة، إلا أنها تفتقد لركن أساسي وهو الركن الشكلي أي الكتابة وبالتالي لا تطبق عليها المادة 418 ق م ج التي تستوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وإلا كان باطلا، وهذا ناتج عن افتقاد الشركة للشخصية المعنوية لأنها خفية ومستترة ويترتب على ذلك عدم جواز شهرها حتى يعلم بها الغير وإلا فقدت الشركة ضفتها كشركة محاصة، وإذا تعلق الأمر بالإثبات وكان موضوع الشركة تجاريا جاز الإثبات بكل الطرق.

وبرجوعنا إلى نص المادة 795 مكرر 3 ق ت ج نجدها تنص على أنه:" يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة "

إذا فعقد الشركة يقوم على فرضين:

1- أن يتفق الشركاء على احتفاظ كل شريك بملكية حصته التي تعهد بها على أن يقوم باستثمارها في حدود الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة ثم تقسيم الأرباح والخسائر حسب اتفاقهم.
2- أو يتفق الشركاء على أن تصبح الحصص ملكا شائعا بينهم فتسري عليهم جميعا أحكام الشيوع ويجب أن يكون الاتفاق في هذه الحالة صريحا.

الفرع الثالث: إدارة الشركة.

طبقا لأحكام المادة 795 مكرر 1 ق ت ج فإنها تقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي تسري عليها أحكام شركة التضامن من حيث تعيين وعزل المدير، الانقضاء، إلا أنها لا تخضع لنظام التصفية فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[73].

وتتم إدارتها بإحدى الطرق التالية.

1- اختيار أحد الشركاء أو غيرهم لمباشرة أعمال الشركة ويطلق عليه اسم مدير المحاصة، يقوم بالأعمال باسمه وبصفته الشخصية فيكون المسؤول في مواجهة الغير.
2- قد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة كل باسمه ولحسابه الخاص ويكون مسؤولا وحده في مواجهة الغير حتى ولو كشف باقي الشركاء طبقا للمادة 795مكرر 4 ق ت ج.
3- كما يمكن أن يقوم كل الشركاء بالإدارة، فتتم العقود باسم كل الشركاء ويلتزمون جميعا اتجاه الغير على وجه التضامن.

المبحث الثاني: شركات الأموال.

تقوم شركات الأموال على عكس سابقتها على الاعتبار المالي، فالشركة يتمثل قوامها في الحصص المكونة لرأس المال المخصص للقيام بالمشروعات الاقتصادية الضخمة لهدا النوع من الشركات، وتنقسم إلى شركة المساهمة، المسؤولية المحدودة، وذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

[73] – المادة 795 مكرر 2/ 2 ق ت ج.

المطلب الأول: شركات المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين.

الفرع الأول: تعريفها وخصائصها.

أولا: تعريفها.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في نص المادة 592 ق ت ج بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء فيها أقل من 7 أشخاص.

ثانيا: خصائصها.

أ/ رأسمال الشركة: يتسم بالضخامة ويقسم إلى أسهم متساوية القيمة وتمثل في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويجوز التصرف فيها بكل أنواع التصرف.

ب/ عدد الشركاء: طبقا للمادة 592 /2 ق ت ج فإنه يجب ألا يقل عدد الشركاء عن 7 شركاء كحد أدنى معنويين أو طبيعيين.

ج/ المسؤولية المحدودة للمساهم: تتحدد مسؤولية الشريك المساهم بقدر الأسهم التي يمتلكها في رأس المال وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر ولا يرتب إفلاس الشركة إفلاس المساهمين ولو كانوا تجارا، كما أن وفاة المساهم أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر في حياة الشركة.

د/ اسم الشركة: يطلق على شركة المساهمة تسمية "الشركة" ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويستفاد من نص المادة 593 ق ت ج أن اسم شركة المساهمة يجب أن يكون مشتقا من الغرض الذي أنشئت لأجله.

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة.

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار،بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، أو أن يقتصر الاكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الاكتتاب العام وهو ما يسمى بالاكتتاب الفوري أو التأسيس الفوري، وهو ما سنعرضه فيما يلي.

أولا: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار.

يقصد بهذه الطريقة لجوء المؤسسين إلى الجمهور في الحصول على رأس المال، وتمر إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار على مرحلتين.

أ/ مرحلة إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة.

ويقصد به العقد الابتدائي ويتضمن أسماء المؤسسين، عناوينهم، اسم الشركة، الغرض منها، مدتها، مقدار رأسمالها، قيمة كل سهم...

وفي هذا الشأن تنص المادة 595ق ت ج على أن:" يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم، لا يقبل أي اكتتاب إذا لم يحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه"

ب/ مرحلة الاكتتاب في رأس المال.

يعرف الاكتتاب بأنه ذلك العمل القانوني الذي يقوم به الشخص للانضمام إلى الشركة بتقديم أموال نقدية أو عينية تساوي مبدئيا القيمة الاسمية للسند. ونظرا لأهمية هذه المرحلة خصها المشرع بشروط إجرائية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الإجرائية.

- نشر إعلان حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بحيث يتضمن بيانات تعتبر في الواقع مصدر رضا المكتتب وإقناعه في المساهمة مثل التسمية متبوع برمز الشركة، شكلها، مبلغ رأسمالها، عنوانها، موضوعها، مدتها، تاريخ إيداع المشروع، عدد الأسهم... ويوقع المؤسسين على الإعلان، حيث يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة بهدف الحث على الاكتتاب(المادة 3/807 ق ت ج)
- الاكتتاب في رأس مال الشركة (المادةى597 ق ت ج)

- يتم إثبات الاكتتاب بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة في التنظيم، ويجب أن تتضمن البيانات التالية، إمضاء المكتتب، أو موكله، تسمية الشركة، شكلها، مبلغ رأسمالها، عنوانها، موضوعها، تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة... وتسلم له نسخة منها.
- إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب وقائمة المكتتبين ومبلغ كل واحد منهم لدى موثق مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، على سبيل الوديعة، في أجل 8 أيام من تاريخ تسليم الأموال، أما المادة 599 ق ت ج فقد فرضت

على المؤسسين تقديم تصريح بواسطة عقد موثق يؤكدون فيك تطابق المبلغ المصرح به مع المودع لديهم أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

- استدعاء المؤسسين للمكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في التنظيم تطبيقا للمادة 600 ق ت ج.

- الجمعية العامة التأسيسية: تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة المؤسسة باللجوء العلني للادخار، حيث أوجب القانون إتمام إجراءات التأسيس في مهلة 6أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري، وإلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء، ويعين وكيل يسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين لذلك لا بد من انعقاد الجمعية التأسيسية من أجل تنفيذ الالتزامات التي أوجبها القانون.
- انعقاد الجمعية التأسيسية: (المادة 600 ق ت ج) ينشر الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ب8أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد. تتداول الجمعية طبقا لمادة 674 ق ت ج بنصاب 1\2 نصف من الأسهم في الدعوة الأولى، وبنصاب 1\4 الربع في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل الجمعية لأقل من شهرين مع بقاء النصاب 1\4الربع، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. وتتمثل صلاحيات الجمعية التأسيسية طبقا للمادة 2/600 ق ت ج في:
  - تثبت الجمعية التأسيسية أن رأس المال مكتتب به تماما.
  - تبدي موافقتها على العقد التأسيسي للشركة الذي لا يقبل التعديل به إلا بموافقة جميع الشركاء المكتتبين فيصبح العقد نهائيا.
  - تعيين القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات.
  - التصديق على الحصص العينية وهو أهم اختصاص لها.
  - وضع محضر يتضمن إعلان تأسيس الشركة ليتم بعد ذلك إتمام الشروط الشكلية التي تشترط لصحة كافة الشركات التجارية، وهي تسجيل الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، وإلا كانت باطلة بطلان من نوع خاص ويتحمل مؤسسي الشركة والقائمين بالإدارة المسؤولية التضامنية عن الضرر الذي يلحق المساهمين طبقا للمادة 715 مكرر 21 ق ت ج.

2- الشروط الموضوعية.

ليكون الاكتتاب صحيحا يجب توفر الشروط الموضوعية التالية .

- أن يكون الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة المادة 596 ق ت ج.
- الوفاء بالأسهم العينية يجب أن يكون الوفاء بها كاملة.

- الوفاء بالأسهم النقدية يجب أن يؤدى 4\1 ربع القيمة على الأقل و 4\3 ثلاثة أرباع الباقية تؤدى دفعة واحدة أو على دفعات بحيث لا تتجاوز المدة 5سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري (المادة 596ق ت ج)
- أن يكون الاكتتاب نهائيا وجديا أي لا يكون قائما على شرط أو قيد لأن رأسمال الشركة يمثل الضمان العام للدائنين.

ثانيا: إجراءات التأسيس الفوري لشركة المساهمة. (دون اللجوء العلني للادخار)

يكون الاكتتاب الفوري من خلال حصر الاكتتاب بأسهم الشركة في عدد قليل من الشركاء دون اللجوء إلى دعوة الجمهور، طبقا للمادة 605 ق ت ج فإنه:" تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ماعدا المواد 595، 567، 601 المقاطع 2، 3، 4، 600،602، 603 عندما لا يتم اللجوء العلني للادخار" بتحليل نص المادة نجد أنه:

- إلغاء المادة 595 ق ت ج م الأحكام المطبقة على التأسيس الفوري يبرر أنه لا يوجد مشروع القانون الأساسي وإيداعه لدى الموثق، بل هناك عقد تأسيسي.
- إلغاء المادة 597 ق ت ج تعني أنه لا حاجة في التأسيس الفوري لبطاقات الاكتتاب.
- إلغاء المادة 600 ق ت ج وما يليها يبرر عدم وجود جمعية تأسيسية.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة بالتأسيس الفوري فطبقا للمادة 596 فهي لا تختلف عن سابقتها من حيث الوفاء بكامل رأس المال وجديته.

كما تنص المادة 609 ق ت ج على تعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات في القانون الأساسي.

ثالثا: إدارة شركة المساهمة.

تتشكل إدارة شركة المساهمة من مجلس إدارة أو مجلس مديرين ومجلس مراقبة ومندوب حسابات.

أ/ النظام القديم في إدارة شركة المساهمة.

1- مجلس الإدارة: يتشكل مجلس الإدارة في شركة المساهمة من 3 أعضاء إلى 12 عضوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، على أن يكونوا من المساهمين في الشركة كما أوجب المشرع أن يكون المجلس ككل حائزا على 20% من رأس المال وتخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال التسيير (أسهم الضمان) إذ لا يجوز التصرف فيها طبقا للمادة 613 ق ت ج.، ويكتسب عضو مجلس الإدارة صفة التاجر طبقا للمادة 31 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

أما مسألة التعيين فإنه في حال التأسيس الفوري يعين أعضاء مجلس الإدارة الأولين طبقا للماد 609 ق ت ج في القانون الأساسي للشركة أما في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار فإن أعضاء المجلس يتم من طرف الجمعية التأسيسية ومدة عضويتهم لا تتجاوز 6سنوات.

رئيس مجلس الإدارة: جاء في المواد من 635 إلى 641 ق ت ج على التوالي مايلي.

- ينتخب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضائه شريطة أن يكون شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين ويحدد أجره نفس المجلس.
- مدة التعيين ذاتها مدة نيابته أي 6سنوات قابلة للتجديد، ويجوز لنفس المجلس عزله في أي وقت، ويعد كل حكم مخالف لذلك كان لم يكن.
- في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز للمجلس أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس لوقت مؤقت إلى غاية انتخاب رئيس جديد.
- يتولى الرئيس تحت مسؤوليته إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير.

سلطات الرئيس: يتمتع بسلطة واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة سلطات جمعيات المساهمين في حدود موضوع الشركة.

في علاقتها مع الغير تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف.

سلطات مجلس الإدارة: ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وذلك قصد ممارسة وظائفه عن طريق اجتماعات دورية من أجل اتخاذ القرارات وتطبيقا للمادة 1/626 ق ت ج لا تصح المداولات إلا إذا حضر 2\1 نصف أعضائه على الأقل ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. وطبقا للمادة 622 ق ت ج فإن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات عامة لتسيير الشركة، فيضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ. كما يحدد أهداف الشركة ويتخذ القرارات الحاسمة في المجال الاقتصادي والمالي والتنفيذي، إلا أنه لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته إلى حد المساس بالاختصاصات الممنوحة لهيئات أخرى، فلا يعين ولا يعزل أعضاء المجلس إلا الرئيس، لا يعدل النظام الأساسي...

لا يجوز له التصرف خارج موضوع الشركة وإلا كانت الشركة ملزمة قبل الغير حسن النية تطبيقا للمادة 623 ق ت ج.

ومن أهم السلطات الموكلة له استدعاء جمعية المساهمين.

ب/ النظام الحديث.

هذا التنظيم الجديد لا يعتبر شكلا جديدا ومستقلا من الشركات التجارية وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسيير شركة المساهمة.

حيث تم تنظيم مجلس المديرين بموجب المرسوم 02/93 في المواد من 642 إلى 653 ق ت ج أما مجلس المراقبة فقد نظم أحكامه في المواد من 654 إلى 673ق ت ج.

1- مجلس المديرين.

هو عبارة عن تنظيم جماعي يتكون من 3 إلى 5 أعضاء يسير الشركة، ويتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة الذي يسند رئاسة هذا المجلس إلى أحد الأعضاء طبقا للمادة 644ق ت ج، مدة العضوية من 2 إلى 6سنوات طبقا للقانون الأساسي للشركة أو 4سنوات طبقا للمادة 1/646ق ت ج. أما عزلهم فيتطلب موافقة مجلس المراقبة والجمعية العامة العادية. يتداول ويتخذ قراراته طبقا لأحكام المادة 650 ق ت ج.

سلطاته: طبقا للمادة 648 ق ت ج يتمتع بسلطات واسعة في التصرف باسم الشركة في حدود غرض الشركة، وع مراعاة سلطات باقي الأجهزة في الشركة والتي حددها القانون.

2- مجلس المراقبة:

يتكون من 7 أعضاء إلى 12 عضو، يتم انتخابهم من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ثم ينتخب المجلس رئيسا يتولى استدعاء المجلس، أما مدة العضوية في مجلس المراقبة فلا تتجاوز 6سنوات إذا عين من طرف الجمعية العامة ودون أن تتجاوز 3سنوات إذا عين بموجب القانون الأساسي.

سلطاته: لا تصح مداولاته إلا بحضور 1\2 نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس في حال التعادل المادة 667ق ت ج.

تتمثل مهمته الرئيسية في المراقبة الدائمة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين من خلال تدقيق الحسابات (المادة 656 ق ت ج) من خلال إعداد التقارير كل 3 أشهر وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين. كما يستأثر بتقديم ملاحظاته حول تقارير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية (المادة 3/656 ق ت ج) كذلك طبقا لنص المادة 644 ق ت ج يخول لمجلس المراقبة سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين مع اختيار رئيسا، كما يقترح على الجمعية العامة عزلهم.

ملاحظة: إن مركز مجلس المراقبة يماثل مجلس الإدارة من خلال النصوص القانونية المشتركة بينها، كذلك فإن أعضاء مجلس المراقبة يجب أن يحوزوا على أسهم الضمان الخاصة بتسييرهم وفقا لما جاء به نص المادة 619ق ت ج أي 20% ، تطبيقا للمادة 659 ق ت ج.

كما لا يجب أن يكون عضوا واحدا في المجلسين معا، وكذلك فرض المشرع المسؤولية التضامنية لكل من مجلس المراقبة ومجلس المديرين الذين يخضعون للحظر(المادة 671 ق ت ج)

رابعا: جمعيات المساهمين.

بالإضافة إلى الجمعية التأسيسية التي تنعقد عند تأسيس الشركة بناءا على دعوة المؤسسين لتقييم الحصص العينية، مراقبة أعمال التأسيس، تعيين القائمين بالإدارة، ومراقبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة الأولين بالنسبة للشركات التي تتبنى نظام التأسيس باللجوء العلني للادخار. هناك جمعيات مساهمين تتمثل في جمعيتين، الجمعية العمومية العادية، والجمعية العمومية غير العادية.

أ/ الجمعية العمومية العادية.

- تنعدم الجمعية العمومية العادية طبقا للمادة 676 ق ت ج مرة على الأقل في السنة خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.
- يتم دعوة الجمعية العمومية العادية من طرف كل من مجلس الإدارة أو المديرين ، مندوب الحسابات في حال الاستعجال (م 715 مكرر4 ق ت ج)، المصفي في ظرف 6 أشهر من تعيينه (المادة 787 ق ت ج) ، هيئة المراقبة إن وجدت(المادة 787 ق ت ج).
- يشترط لصحة انعقادها وجوب إطلاع المساهمين على المعلومات (المادة 678و 680ق ت ج) وكذا توفر النصاب القانوني حيث أوجبت المادة 675 ق ت ج أن يكون المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون 1\4 ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الأولى، ثم تنعقد في الدعوة الثانية دون اشتراط نصاب.
- أما عن إدارة الجمعية العامة العادية فقد فصلت في ذلك المادة 681 ق ت ج .
- اختصاصاتها: طبقا للمادة 675 ق ت ج تتمثل اختصاصاتها في تعيين أعضاء مجلس الغدارة وأعضاء مجلس المديرين وعزلهم في أي وقت، تعيين مراقبي الحسابات، توزيع الأرباح طبقا للمادة 723 ق ت ج، ممارسة الرقابة المسبقة لجميع العقود.

ب/ الجمعية العمومية غير العادية.

تخضع الجمعية العمومية غير العادية إلى كل الأحكام السابق ذكرها والمتعلقة بالجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عنها في أنها لا تنعقد سنويا بل كلما دعت الضرورة لذلك كخسارة الشركة 3\4 ثلاثة أرباع رأسمالها للنظر فيما إذا كان يجب

اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، أو تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسارة، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى المنصوص عليه قانونا.

وقد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب بحل الشركة قضائيا وذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، أو لم يعقد اجتماعها صحيحا حيث فرض المشرع لصحة اجتماعها نصاب خاص لذلك كذا أغلبية خاصة تختلف في ذلك عن الجمعية العامة العادية.

فطبقا للمادة 674 ق ت ج لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون 2\1 نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى، ونصاب يعادل 4\1 الربع في الدعوة الثانية للأهم ذات الحق في التصويت، وإذا لم يكتمل النصاب تؤجل إلى شهرين كأقصى حد مع بقاء نفس النصاب المطلوب وهو 4\1 دائما، أما أغلبية التصويت فقد حددتها المادة 674 ق ت ج بأغلبية 3\2 ثلثي الأصوات المعبر عنها على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء (الممتنعين).

سلطات الجمعية العامة غير العادية:

- تعديل القانون الأساسي للشركة المادة 674 ق ت ج وهو حق من النظام العام لكنه مقيد بالقانون.
- زيادة رأسمال الشركة، إنما لزيادة النمو السريع لمشاريعها أو لخسارتها 4\3 ثلاثة أرباع رأس المال، يتحتم عليها في هذه الحالة إما زيادة رأس المال أو الحل.
- تخفيض رأس المال طبقا للمادة 712 ق ت ج.
- حل الشركة أو تحويلها طبقا للمادة 715 مكرر 18 ق ت ج.
- إدماج الشركة طبقا للمادتين 744 و749 ق ت ج.

وتحل شركة المساهمة وتنقضي في حالتين: – خسارة تقدر ب 4\3 ثلاثة أرباع رأس المال طبقا للمادة 715مكرر 20 ق ت ج.

- انخفاض عدد الشركاء عن الحد المقرر قانونا بناءا على طلب كل من يهمه الأمر من القضاء بعد إعطائها مهلة 6أشهر لتسوية الوضع بزيادة عدد الشركاء أو تحويلها إلى نوع آخر.

المطلب الثاني: شركة المسؤولية المحدودة.

تعتبر من أحدث الشركات التجارية حيث ظهر في 1\2 نصف الثاني من القرن 19 وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 59/75 وعدلت بموجب المرسوم التشريعي 08/93 وقد خصها بالمواد من 546 إلى 591 ق ت ج.

الفرع الأول: تأسيس شركة المسؤولية المحدودة.

أولا: الشروط الموضوعية

يجب أن تتوافر على الشروط الموضوعية العامة والخاصة السابق دراستها إلا أنه يمكن تفضيل مايلي.

- بالنسبة لرأس المال يجب أن يتكون من حصص نقدية وعينية فقط، وكحد أدنى اشترط المشرع الجزائري مقدار 100,000 دج
- يقسم رأس المال إلى أسهم متساوية تقدر ب 100دج وهو شرط أساسي لتكوين الشركة على نحو صحيح(المادة 566 ق ت ج)
- تعدد الشركاء فقد نصت المادة 590 على ألا يتجاوز عدد الشركاء 20 شريكا.
- أما الاسم فللشركة الحق في اختيار اسما تجاريا مستمدا من طبيعة نشاطها أو بذكر اسم شريك أو أكثر مع ذكر عبارة وشركائه، وفي هذه الحالة فرض المشرع إضافة عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو "ش ذ م م " لرفع البس الحاصل مع شركة التضامن والتوصية البسيطة.

ثانيا: الشروط الشكلية.

تخضع شركة المسؤولية المحدودة لنفس القواعد الشكلية التي تخضع لها الشركات التجارية من كتابة رسمية الشهر، وقد ألزم المشرع لقيام الشركة وجود عقد رسمي يوقع من طرف الشركاء أنفسهم، ونظرا لأن رأسمال الشركة يعد الضمان الوحيد لدائنيها تطلب المشرع ضرورة الدفع الفوري والكلي للحصص وذكر توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وجوب تحديد قيمة الحصص العينية في القانون الأساسي (المادة 568 ق ت ج)

الفرع الثاني: انقضائها.

تنقضي شركة المسؤولية المحدودة في الحالات التالية.

1- إذا ازداد عدد الشركاء فيها عن 20 شريك خلال سنة تصحح بالتحول إلى شركة من نوع آخر أو تنقضي.
2- إذا انخفض رأسمالها عن الحد الأدنى 100,000 دج إما أن تصحح وتحول إلى شركة تضامن بعد موافقة جميع الشركاء أو تنقضي.

3- خسارة 3\4 ثلاثة أرباع رأسمالها طبقا لنص المادة 589 ق ت ج وهنا تتم الإحالة إلى أحكام المطبقة على شركة المساهمة.

قائمة المراجع :

- القانون المدني
- القانون التجاري
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1، الأحكام العامة للشركة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- خالد الشاوي، قانون الشركات التجارية العراقي، ط1، مطبعة الشعب، العراق، 1968.
- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، العراق، 1969.
- نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.